Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأكثر الأبواب التي عرضت فيها لهذه القضية : أبواب الزكاة في الثروة الحيوانية ؛ لأنها كانت أعظم ثروات العرب في عصر النبوة . ومنها أخذت مبادئ وأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة .

ولا بأس أن أقتبس بعض ما ذكرته حول موضوعات ثلاثة في (أحاديث الزكاة) ، رأيت أن أفضل ما يحل الإشكال فيها هو اعتبار ما صدر فيها من أمر أو نهي إنما كان بصفة الإمامة والرئاسة ، لا أكثر من ذلك .

الموضوع **الأول** : يتعلق بما روي من خلاف في الكتب المروية في تحديد الزكاة .

والثاني : حول نصاب البقر.

والثالث: حول زكاة الخيل .

أما الأول ، فقد قلت فيه تحت عنوان :

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . فإننا نجد بينها شيئًا من الاختلاف اليسير .

ونعني بالروايات هنا : ما جاء منها بسند مقبول ، (أما الضعيفة المردودة ، فلا نشتغل بها) . وذلك مثل ما جاء في كتاب علي رضي الله عنه : « إذا أخذ المصدق سنًّا فوق سنّ ، رد عشرة دراهم » .

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ : وأنه أمر برد شاتين أو عشرين درهمًا ، كما في حديث أنس .

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر . صحيح أن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ ـ والصحيح : أنه موقوف ـ ولكن كيف استجاز علي رضى الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ ؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر، وقد ثبت من أوجه صحيحة ؟

أم نقول : إن عليًّا علم أن الكتب الأخرى منسوخة ، وكان عنده الناسخ ، فكيف لم يظهر في عهد الشيخين ؟